قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان
رقم 51 لسنة 2006 وتعديلاته

المنشور على الصفحة (4056) من عدد الجريدة الرسمية (4787) بتاريخ 2006/10/16م
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المـــــــــــادة (31) مـــــــن الدستـــــــــــــــــور
وبناء على ما قـــــــــرره مجلســـــــا الاعيـــــان والنـــــواب
نصادق على القانـــــــــــون الآتـــــــي ونأمـــــر
بإصـــــداره وإضافته إلى قوانين الدولة

المادة:1
يسمى هذا القانون (قانون المركز الوطني لحقوق الانسان لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة:2
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المركز: المركز الوطني لحقوق الإنسان.
المجلس: مجلس أمناء المركز.
الرئيس: رئيس المجلس.
الأمانة العامة: الأمانة العامة للمركز.
المفوض العام: المفوض العام لحقوق الانسان بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة:3
أ. يؤسس في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لحقوق الإنسان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وله حق التقاضي.

ب. يُمثل الرئيس المركز لدى الغير، وله بقرار من المجلس أن ينيب عنه لهذه الغاية أياً من أعضاء المجلس او المفوض العام او أن يوكل محاميا لتمثيل المركز في الإجراءات القضائية او الإدارية.
ج. يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان وله فتح فروع وإنشاء مكاتب في أي مكان في المملكة.

المادة:4
يهدف المركز الى ما يلي:
أ. تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها باستلهام رسالة الاسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم ومبادئ.
ب. تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة استناداً الى ما تضمنه الدستور الأردني من حقوق وواجبات وما التزمت به من اتفاقيات ومواثيق وعهود دولية.[1]
ج. الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس.

---

[1] - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل لقانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (4) لسنة 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة (1593) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5447) بتاريخ 2017/3/1. حيث كان نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة كما يلي:
"أ. تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما اكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ".

د. تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
هـ. السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان.

المادة:5

يعمل المركز على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية:
أ. رصد أوضاع حقوق الانسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات او انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او إحالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة أثارها.[2]
ب. السعي لتدريس مبادئ حقوق الانسان في مستويات التعليم المختلفة وبخاصة كما جاء في الاسلام.
ج. إعلان المواقف وإصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في المملكة.
د. إجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة بأهداف المركز.
هـ. عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بأهداف المركز والمشاركة في الانشطة المماثلة وذلك مع التقيد بأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
و. تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتثقيفية.
ز. إصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان.
ح. الإسهام في البرامج والندوات والحوار التلفزيوني والإذاعي وفي إعداد المواد الصحفية.
ط. تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والإسلامية والمؤسسات الإقليمية والدولية المماثلة.
ي. وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الإنسان في المملكة.
ك. إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.
ل. اقتراح التشريعات ذات العلاقة بأهداف المركز.

المادة:6

أ. يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا يساءل المجلس او أي من اعضائه أو المفوض العام عن الإجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القانون.[3]
ب. لا يجوز تفتيش مقر المركز وفروعه في المملكة الا بأمر قضائي، وبحضور المدعي العام المختص على أن يتم تبليغ المركز بذلك ودعوة ممثل عن المركز لحضور التفتيش، ويعتبر باطلاً كل إجراء مخالف لذلك.

المادة:7

يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف أي تجاوز عليها وللمركز متابعة تعويض المتضررين عن تلك التجاوزات وفقاً لأحكام التشريعات النافذة [4].

---

[2] - هكذا اصبحت هذه الفقرة من المادة الخامسة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (4) لسنة 2017. حيث كان النص السابق كما يلي:
" التحقق من مراعاة حقوق الانسان في المملكة، لمعالجة اي تجاوزات او انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او احالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لإيقافها وازالة اثارها.

[3] - هكذا اصبحت هذه الفقرة من المادة السادسة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (4) لسنة 2017 حيث كان النص السابق كما يلي:
"أ. يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة انشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الانسان ولا يساءل المجلس او اي من اعضائه عن الاجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القانون"

[4] - هكذا اصبحت المادة السابعة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (4) لسنة 2017 حيث كان النص السابق كما يلي:

المادة:8
للمركز أن يطلب أي معلومات او بيانات او احصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات إجابة الطلب بدون إبطاء او تأخير.

المادة:9
إذا وقع الانتهاك لحقوق الإنسان من موظف عام فللمركز إبلاغ الجهة الرسمية التي يتبع لها ذلك الموظف لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه.

المادة: 10
للمركز الحق فيما يلي :
أ. زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الاصول المتبعة.
ب. زيارة أي مكان عائد لجهة عامة أو لأي شخص اعتباري خاص يبلغ عنه انه قد جرت أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان أو للتحقق من ذلك والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة.[5]

المادة:11
يلتزم المركز بما يلي:
أ. المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد اليه وذلك بناء على طلب مقدمها او في الحالات التي تستوجب ذلك.
ب. عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها المركز لغير تحقيق أهدافه.
ج. صرف النظر عن أية شكاوى ترد غفلاً من اسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه او تكون منطوية على إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى.

المادة:12
يعد المركز تقريراً سنوياً عن أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة يرفعه الى كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء.
المادة 13[6]
أ. يتولى الإشراف على المركز وإدارته مجلس أمناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحداً وعشرين عضواً، يُعين رئيسه واعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب من رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
ب. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
ج. تكون مدة المجلس أربع سنوات.
د. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:
1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. صدور حكم قطعي على العضو بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.
4. فقدان الأهلية المدنية.

"يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف اي تجاوز عليها.

[5] - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (4) لسنة 2017، حيث كان النص الفقرة (ب) كما يلي:
"ب- زيارة اي مكان عام يبلغ عنه انه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان.

[6] - تم الغاء نص المادة (13) في القانون السابق والاستعاضة عنه بالنص الوارد أعلاه. وقد كان النص السابق في القانون الأصلي كما يلي:
"أ. يتولى الاشراف على المركز وادارته مجلس أمناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحدا وعشرين عضواً، يعين رئيسه واعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء وبالطريقة ذاتها انها عضوية اي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
ب. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
ج. مدة المجلس أربع سنوات".

5. العجز الصحي الذي يحول دون قيام العضو بعمله بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
6. الغياب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.
7. انتهاء مدة المجلس.

هـ. يُشترط فيمن يُعين رئيساً أو عضواً في المجلس أن يتوافر فيه أي مما يلي:
1. متابعة اهتمامات المجتمع وتطلعاته وقضايا المواطنين.
2. الإلمام بمبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان.

و. يشترط فيمن يعين رئيساً للمجلس أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.[7]

ز. يُراعى عند تعيين أعضاء المجلس التمثيل الواسع لشرائح المجتمع والجهات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.

المادة:14

يتولى مجلس الأمناء المهام التالية:

أ. رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها.

ب. دراسة خطة العمل السنوية للمركز وإقرارها.

ج. إقرار وسائل تطوير المركز وتفعيل أنشطته وتقويمها.

د. دراسة التقرير السنوي لحقوق الانسان في المملكة وإقراره.

هـ. العمل على تنمية مصادر دخل المركز.

و. بحث المسائل والامور المحالة اليه من المفوض العام، واتخاذ القرارات بشأنها.

ز. توثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المماثلة.

ح. إقرار مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز وتعيين مدقق حسابات قانوني للمركز.

ط. إصدار التعليمات اللازمة لإدارة المركز وفروعه ولجانه، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية، بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

ي. الإشراف على أنشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان.

المادة:15

أ. يجتمع المجلس شهرياً بدعوى من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الأقل.

ب. لمجلس الأمناء ان يفوض اياً من صلاحياته للرئيس او أي من لجانه او اعضائه.

ج. بناء على تنسيب الرئيس يُعين مجلس الأمناء أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين قراراته وحفظ وثائقه ومستنداته.

د. يختار المجلس من بين اعضائه اميناً للصندوق يتولى الإشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها ويوقع على سندات الصرف المتعلقة بالنفقات الرأسمالية غير المتكررة مع الرئيس أو المفوض العام.[8]

المادة:16

أ. يُعين المفوض العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب. يُشترط فيمن يعين مفوضاً عاماً أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.[9]

---

[7] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون المركز رقم (16) لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5812) بتاريخ 2022/9/1 على الصفحة (6231)، وذلك بإضافة الفقرة (و) الى نص المادة من القانون الأصلي.

[8] - تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (4) لسنة 2017 وذلك بإضافة عبارة (المتعلقة بالنفقات الرأسمالية غير المتكررة) بعد عبارة (على سندات الصرف) الواردة فيها.

[9] - تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون المركز رقم (16) لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5812) بتاريخ 2022/9/1 على الصفحة (6231)، وذلك بإضافة الفقرة (ب) الى نص المادة من القانون الأصلي.

ج. يكون المفوض العام مسؤولاً أمام المجلس عن القيام بمهامه ويساعده عدد من المفوضين المتفرغين يعينهم المجلس بتنسيب من الرئيس، ويجوز للمفوض العام تفويض بعض صلاحياته لأي منهم حسب مقتضى الحال.

المادة: 17

يتولى المفوض العام القيام بجميع المهام الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون وبخاصة ما يلي:

أ. تطبيق السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ب. مراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، وتلقي الشكاوى وإجراء المتابعات اللازمة بشأنها.

ج. العمل على إنهاء حالات التجاوز على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة بمختلف الوسائل.

د. متابعة الشكاوى وحالات انتهاك حقوق الانسان لحين البت فيها، وإعلام المشتكي او صاحب العلاقة بما انتهت إليه، وتوثيقها وتضمنيها في التقرير السنوي للمركز.

هـ. إرشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال الى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية، ومساعدتهم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها، بما في ذلك توعية المشتكي او صاحب العلاقة الى سبل الطعن والمراجعة القانونية.

و. صرف النفقات المترتبة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيقاف الاعتداء على حقوق المشتكي، وذلك في حالة التثبت من فقره، وتوفر المخصصات لذلك في ميزانية المركز.

ز. أي صلاحيات تفوض له من المجلس بموجب هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة: 18

أ. الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمركز ويرأس المفوض العام هذا الجهاز ويتولى إدارته والأشراف عليه.

ب. يتم تعيين موظفي الأمانة العامة وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض العام وفقاً للتعليمات المعمول بها في المركز.

المادة: 19

تمارس الأمانة العامة الصلاحيات التالية:

أ. العمل على تحقيق أهداف المركز بالوسائل المنصوص عليها في هذا القانون، ولها أن تشكل لجاناً متخصصة للقيام بمهام محددة لتحقيق اهداف المركز.

ب. الأشراف على أنشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان.

ج. إعداد خطة العمل السنوية للمركز.

د. الأشراف على شؤون المركز التنظيمية والإدارية والمالية، بما في ذلك شؤون الموظفين.

هـ. إدارة اموال المركز وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقا للأسس التي يقرها مجلس الأمناء.

و. إعداد التقرير السنوي والتقريرين المالي والاداري وأي تقارير أخرى تتعلق بأعمال المركز وأهدافه.

ز. إعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

المادة:20

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

أ. الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة بما يمكن المركز من ممارسة مهامه[10].

ب. ريع الانشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها.

---

[10] - تم تعديل هذه الفقرة من المادة (20) من القانون الاصلي بإضافة عبارة (بما يمكن المركز من ممارسة مهامه) الى آخرها.

ج. التبرعات والهبات وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها وفق أحكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
د. الوصايا والوقف.

المادة:21
على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر، يعفى المركز وأمواله ومعاملاته وإيراداته غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها.

المادة: 22
يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة: 23
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2006/9/19
عبدالله الثاني ابن الحسين